"للحرية ثمنها"

عامان منذ اندلاع انتفاضة البحرين

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE11/005/2013
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

تقييد حقوق حرية التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتجمع 8

نظام عدالة به مثالب 10

زيارة إلى سجن الجو 12

خلفية 15

الهوامش 16

مقدمة

"للحرية ثمنها، ونعلم أن الثمن الذي ندفعه هو ثمنٌ قليل مقارنة بما دفعه الذين قُتلوا ... ونحن لسنا أفراد مجموعة واحدة؛ بل إننا نأتي من مشارب الحياة كافة، ولكنهم أصروا على أن يجعلوا منا مجموعة واحدة"

إبراهيم شريف، أحد سجناء الرأي البحرينيين الذين تحدثوا مع أعضاء وفد منظمة العفو الدولية في سجن الجو في يناير/ كانون الثاني 2013

بعد مضي عامَيْن على اندلاع الانتفاضة الشعبية التي هزت كيان البحرين، وما أعقبها من جعجعة الإصلاحات المزعومة، لا يزال سجناء الرأي، بما في ذلك من اعتُقل منهم إبان الاحتجاجات، قابعين وراء القضبان، ويستمر قمع حقوق حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع. وفي الأشهر الأخيرة، لم يقتصر الأمر على الامتناع عن إطلاق سراح سجناء الرأي، بل تعدى ذلك إلى الزج بالمزيد من الناس في السجن لمجرد تحليهم بالجرأة على التعبير عن وجهات نظرهم، سواء أكان ذلك عبر موقع تويتر أم من خلال المشاركة في المسيرات السلمية. ويظهر أن همّ المحاكم البحرينية ينصب على انتهاج خط الحكومة وأن تحذو حذوها، بدلاً من أن تطرح وسائل انتصاف ناجزة وفعالة تضمد جراح البحرينيين كافة، وتحترم سيادة القانون.

وفي معرض حديثه مع أعضاء وفد منظمة العفو الدولية الذين زاروا سجن الجو الذي يقع على بعد حوالي 30 كلم إلى الجنوب من العاصمة البحرينية المنامة، قال الناشط المعارض عبد الهادي الخواجة الذي يمضي هناك حكماً بالسجن المؤبد:

"*كيف لكم أن تجروا حواراً إذا كان أعضاء المجموعة التي تريدون الحوار معها موجودون خلف قضبان السجن*؟"

وأما زميله السجين علي عيسى منصور العكري الطبيب الذي يعمل في قطاع الخدمات الطبية، ويمضي حكماً بالسجن خمس سنوات، فلقد قال لأعضاء وفد منظمة العفو الدولية:

"*نُطلق نحن (المسعفون) على قضيتنا اسم "العدالة الضائعة". ولقد أعلنا الإضراب عن الطعام للمطالبة بالإنصاف. فالأمر كله مناط بأخلاقيات المهن الطبية والحيادية.*"

وقال أحد قياديي نقابة المعلمين مهدي عيسى مهدي أبو ديب الذي لا زال حبيس السجن منذ اعتقاله في أبريل/

نيسان 2011:

" "*بالنسبة للتهم المسندة لي ولجليلة* (يعني جليلة سلمان، زميلته في المهنة والنقابة، ووالدة ثلاثة أطفال)، *فليس هناك من يصدق تلك التهم: فنحن لم ندعُ إلى إسقاط النظام – فنحن مجرد أشخاص يعملون في سلك التعليم.*"

وفي أعقاب انتفاضة فبراير-مارس 2011، شكّلت السلطات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء قمع الاحتجاجات،بما فيه مقتل ما لايقل عن 35 محتجاً، وانتشار ممارسات تعذيب المحتجزين وتعريضهم لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. ومنذ نُشر تقرير لجنة تقصي الحقائق في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 بعد طول ترقُّب، استحدثت الحكومة بعض الإصلاحات على إثر ذلك. وتضمنت تلك الإصلاحات إنشاء مكتبين لأمين المظالم للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها عناصر وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وتبنّي مدونة سلوك لعناصر جهاز الشرطة، وتركيب كاميرات مراقبة تلفزيونية في أقسام الشرطة من أجل حماية المحتجزين من التعرض لسوء المعاملة هناك. كما أعلنت الحكومة أنها بصدد معاودة إطلاق الحوار الوطني في 10 فبراير/ شباط 2013، وذلك تعزيزاً لروح العمل مع جماعات المعارضة "في سبيل الوصول إلى جدول أعمال توافق سياسي".

وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية، ظلت العدالة الحقيقية بعيدة المنال بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويستمر الافتئات على حق الناس في التعبير عن آرائهم بحرية. ولقد حُرم عشرات سجناء الرأي، بما فيهم رموز المعارضة، من حريتهم، وجرى استبعادهم من عملية الحوار الوطني، أو المصالحة الوطنية؛ ويستمر دون هوادة فرض القيود على حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع؛ وما يبرهن على ذلك هو إعلان السلطات في 30 أكتوبر 2012 عن فرض حظر شامل على الاحتجاجات، قبل أن تقوم برفعه في 7 ديسمبر 2012ً.

وينبغي أن يرتبط المقياس الحقيقي للتغيير في البحرين بمدى استمرار ممارسة القبض على الناس جراء تعبيرهم عن وجهات نظرهم من عدمه، وفيما إذا كان هناك أية محاسبة للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وما لم يتم ضمان الحرية وتحقيق العدالة، فمن المحتمل أن يتحول تطبيق السلطات البحرينية لتوصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى مجرد تعقيدات بيروقراطية في التعامل مع حقوق الإنسان بدلاً من تفعيل سيادة القانون.

وخلال زيارة قاموا بها إلى البحرين خلال الفترة من 19 إلى 25 يناير 2013، التقى أعضاء وفد منظمة العفو الدولية في سجن الجو بسبعة من سجناء الرأي على انفراد وبخصوصية؛ وفي مقابلات استغرقت كل واحدة منها 20 دقيقة، التقى بكل من نبيل رجب، وإبراهيم شريف، وحسن مشيمع، وعبد الهادي الخواجة، وعلي عيسى منصور العكري، وغسان أحمد علي ضيف، ومهدي عيسى مهدي أبو ديب. ولقد قال كل واحد منهم أنه قد سُجن بتهم ملفقة، أو بموجب أحكام قوانين تقمع الحريات الأساسية، فيما اشتكى بعضهم من القيود المفروضة على اتصالاتهم، والزيارات العائلية، أو غياب الرعاية الصحية الكافية في السجن.

صورة لسجناء الرأي السبعة، وهم (باتجاه عقارب الساعة من أعلى يسار الصورة):
عبد الهادي الخواجة، والدكتور علي عيسى منصور العكري، وحسن مشيمع، والدكتور غسان ضيف، ومهدي عيسى مهدي أبو ديب، ونبيل رجب، وإبراهيم شريف؛ حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية (Amnesty International ©)

كما التقى أعضاء وفد منظمة العفو الدولية مسؤولين حكوميين أيضاً. وفي الوقت الذي رحبت فيه المنظمة بالفرصة التي أُتيحت لأعضاء وفدها للقاء بالسلطات البحرينية، فإنها تعبر عن شديد أسفها لاستمرار اشتراط عدم تجاوز مدة الزيارات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية لخمسة أيام عمل فقط. ولقد أدى ذلك إلى فرض حدود كبيرة على قدرة وفد منظمة العفو الدولية في القيام بعملهم الإنساني الموكول إليهم، بما في ذلك مراقبة المظاهرات التي عادة ما تجري في عطلة نهاية الأسبوع، وهو الوقت الذي لا يُسمح فيه لتلك المنظمات بالتواجد في البلاد.

تقييد حقوق حرية التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتجمع

ولقد اعتُقل العشرات وصدرت بحقهم أحكام في محاكم عسكرية جائرة (محاكم السلامة الوطنية) بتهم تتعلق بحرية التعبير عن الرأي على إثر مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية في عام 2011. ولقد جرى الإفراج عن العديد منهم في وقت لاحق. وبالنسبة لمن يمضون مدة محكوميتهم في السجن الآن، فتقول الحكومة إن التهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي قد أُسقطت عنهم، وأنه جرى الإبقاء على التهم الجنائية المسندة إليهم لدى النظر في الاستئناف الذي تقدموا به.

ولا زال 13 من ناشطي المعارضة بين من يقبعون خلف القضبان الآن، بما فيهم إبراهيم شريف، وحسن مشيمع، وعبد الهادي الخواجة، ومجموعة من العاملين في قطاع الخدمات الطبية، بما في ذلك كل من علي عيسى منصور العكري وغسان أحمد علي ضيف (راجع القسم الخاص بالخلفية أدناه)، وبالإضافة إلى رئيس نقابة المعلمين في البحرين، مهدي عيسى مهدي أبو ديب (راجع القسم الخاص بالخلفية أيضاً). ولقد أُدينوا جميعاً بارتكاب جرائم خطيرة، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن. وعلى إثر قيامها بمراجعة الوثائق القانونية، بما في ذلك نصوص الأحكام، ومرافعات النيابة، خلُصت منظمة العفو الدولية إلى أن أيّاً من الناشطين لم يلجأ إلى العنف أو يحرض عليه، كما خلُصت إلى أنه لم يتم تقديم أدلة مقنعة بحيث تبرر إدانتهم. ويظهر أن جميع أولئك الناشطين قد استُهدفوا لما يحملونه من آراء مناوئة للحكومة، ولمشاركتهم في الاحتجاجات السلمية.

ولقد اتُهم ناشطو المعارضة الثلاثة عشر بتأسيس مجموعة تهدف إلى "قلب نظام الحكم"، والتحريض على كراهية قانون الحكم، وعدم الامتثال لأحكام القانون، وذلك من بين جملة اتهامات أخرى. وبحسب البيان الصادر عن مكتب النائب العام في أعقاب تأييد محكمة التمييز للأحكام الصادرة في يناير 2013، فلقد قضت المحكمة بإدانة المتهمين بمنع مؤسسات الدولة من أداء مهام عملها، وتقويض الوحدة الوطنية، والاتصال مع منظمات أجنبية، وخصوصاً جماعة حزب الله المسلحة في لبنان بهدف "كسب دعمها وتأييدها لنشاط المجموعة". ولقد أُدين الناشطون بارتكاب هذه التهم المصاغة صياغةً مبهمة، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين خمس سنوات، والسجن مدى الحياة. ومع ذلك فلم يتم تقديم أدلة تثبت أن ما قام به المتهمون من أنشطة كان أكثر من مجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع – وذلك من خلال الدعوة السلمية إلى التغيير السياسي، والتظاهر ودعوة الآخرين إلى التظاهر.

وفي دورتها الثالثة والستين التي انعقدت في شهري أبريل ومايو من عام 2012، اعتبرت مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز عبد الهادي الخواجة يرقى إلى مصاف الاحتجاز التعسفي بما يخالف أحكام المواد 19,و20،و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع؛ كما إن احتجازه يخالف المواد(3) 9، و14، و21، و22 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن الحق في حرية تشكيل الجمعيات والتجمع، وكذلك الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة شُكلت بموجب أحكام القانون. وفي ظل هذه الاعتبارات، دعت مجموعة العمل الأممية حكومة البحرين إلى إطلاق سراح عبد الهادي الخواجة فوراً.

كما أُدين آخرون من سجناء الرأي لقيامهم بأفعال تُعتبر بمثابة جرائم في البحرين، بيد أنها لا تشكل جرائم وأفعال جنائية معتبرة في الأعراف والمعايير الدولية؛ وتضمنت تلك الأفعال التي أُدينوا على أساسها الدعوة إلى المشاركة في "تجمع غير قانوني"، أو "انتقاد حكام البلاد".

وعلى سبيل المثال، صدر بحق المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب حكم في 16 أغسطس 2012 بالسجن ثلاث سنوات طبقاً لأحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات (قانون رقم 18 للعام 1973)، والمادة 178 من قانون العقوبات، والتي تجرّم أي تجمع لأكثر من خمسة أشخاص يتجمعون "بقصد ارتكاب جرائم، أو أفعال تهدف إلى تيسير ارتكاب جرائم من هذا القبيل، أو بغرض التقويض من الأمن الوطني". ولطالما استُخدمت المادة 178 لمعاقبة المحتجين السلميين على مشاركتهم في التجمعات غير المرخصة.

وتزعم السلطات في البحرين أنه لا يتم احتجاز أي شخص لتعبيره سليماً عن رأيه، وممارسته لحقه في حرية التعبير عن الرأي؛ ومع ذلك، وخلال الفترة بين 5 و12 نوفمبر 2012، فلقد صدرت أحكام بالسجن تتراوح بين أربعة وستة أشهر بحق عبد الله علوي الهاشمي، وعلي محمد علي، وعلي عبد النبي الحايكي، وذلك بتهمة الإساءة إلى ملك البحرين من خلال رسائل نشروها عبر حساباتهم على موقع تويتر ما بين عامي 2011 و2012. ولقد صدرت تلك الأحكام طبقاً للمادة 214 من قانون العقوبات التي تجرّم بإضافة إلى المادتين 215 و216 الإساءة إلى الملك، أو العلم، أو الشعار الوطني، أو بلد أجنبي، أو منظمة دولية، أو المجلس الوطني، أو غيرها من المؤسسات الدستورية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات أو المصالح العامة. وتنتهك هذه المواد الحق في حرية التعبير عن الرأي لكونها تنص على فرض قيود يحظر القانون الدولي فرضها.

ولقد اعتقل العشرات في الأشهر الأخيرة على إثر مشاركتهم في المسيرات والتجمعات، الخاضعة للتنظيم بموجب أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات (قانون رقم 18/1973) وتعديلاته الواردة في قانون رقم 32 للعام 2006 حول التجمعات. ويفرض القانون قيوداً غير مبررة على الحق في التجمع السلمي، ويخالف أحكام المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق للبحرين وأن صادقت عليه.

وينص القانون على اتباع إجراءات شاقة ومرهقة من أجل التقدم بطلب للحصول على ترخيص للمسيرة، ويبيح للحكومة فرض حظر على المظاهرات لأسباب تتجاوز تلك التي يبيحها القانون الدولي، وينص القانون البحريني على معاقبة منظمي المسيرة والمشاركين فيها في حال اتخذت منحىً عنيفاً، أو جرى تنظيمها دون سابق ترخيص.

نظام عدالة به مثالب

ولقد حوكم الناشطون الثلاثة عشر، والعاملون الأربعة في قطاع الخدمات الطبية، ورئيس نقابة المعلمين أمام محاكم عسكرية (محكمة السلامة الوطنية) في عام 2011، وهو ما يخالف القانون والمعايير الدولية التي لا تبيح محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ولم تلبِ الإجراءات في تلك المحكمة المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. وانعقدت تلك المحكمة في مقر وزارة الدفاع البحرينية برئاسة قاضٍ عسكري، وعضوية قاضيين مدنيين، فيما احتُجز المتهمون في أماكن غير معروفة طوال أسابيع دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي. فقد حُرموا من الاتصال بالمحامين خلال الأسابيع الأولى من احتجازهم، بينما كانوا يخضعون للاستجواب على أيدي عناصر جهاز الأمن الوطني، وتعرضوا حسب ما زُعم للتعذيب بغية انتزاع "اعترافات مزعومة" منهم. ولم يُسمح للبعض من أولئك المتهمين الاتصال بالمحامين، ورؤية ذويهم إلا يوم جلسة المحكمة. كما زُعم أن "اعترافاتهم" التي انتزعت منهم تحت التعذيب قد استُخدمت كأدلة لإدانتهم في المحكمة.

ولقد جرى بعد ذلك إحالة جميع هذه القضايا إلى محكمة مدنية بعد توقف عمل المحكمة العسكرية في أكتوبر من عام 2011، مع ذلك، فلم يحصل أولئك الرجال إلا على فرصة للتقدم باستئناف، وليس إعادة محاكمتهم أمام المحكمة المدنية. ولقد جرى في عام 2012 تأييد جميع أحكام الإدانة الصادرة بحقهم، بيد أن العام ذاته قد شهد تخفيض الأحكام الصادرة بحق البعض منهم، بما في ذلك مهدي عيسى مهدي أبو ديب والعاملين الأربعة في قطاع الخدمات الطبية. وفي يوليو 2012، قرر القاضي الذي ينظر في قضية 13 من ناشطي المعارضة أن تنعقد جميع جلسات المحاكمة بسرية، وأمر أن يتم تسجيلها على أشرطة فيديو. واحتجاجاً منهم على القرار، طلب المتهمون الثلاثة عشر من المحامين التوقف عن تمثيلهم، وقامت المحكمة بتعيين محامين جدد لهم، فيما عُقدت باقي الجلسات بشكل علني في نهاية المطاف.

وفي أعقاب صدور توصيات لجنة تقصي الحقائق، شُكلت هيئة جديدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. فلقد استُحدثت في عام 2012 وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب النائب العام. وفي نهاية العام الماضي، نشرت الوحدة معلومات عن التحقيقات في 92 قضية حول حالات وفاة للمحتجين، ووفيات أخرى في الحجز خلال الفترة من أوائل عام 2011 إلى نوفمبر 2012. ولقد أعادت وحدة التحقيقات الخاصة 45 قضية من تلك القضايا لعدم اكتمال الأدلة التي تثبت ارتكاب أي فعل جنائي. ومن غير الواضح كيف تمت التحقيقات، وماهية المعلومات التي زُود المشتكون بها كتبرير لرد تلك القضايا.

وفي أواخر عام 2012، أنشأت الحكومة مكتبين جديدين تابعين "للأمين العام للتظلمات" (مكتب أمين المظالم) للنظر في الشكاوى المقدمة حول الانتهاكات التي يرتكبها عناصر وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني. ومع استحداث وحدة التحقيقات الخاصة للنظر في الانتهاكات أيضاً، لا زال المكتبان الجديدان يعكفان على صياغة مذكرة التفاهم التي من شأنها أن توضح المجالات الواقعة ضمن اختصاصهما، وعليه فلا زال من غير الواضح كيف يمكن للمشتكين الإبلاغ عن الانتهاكات حتى الساعة. وبحسب الصلاحيات الممنوحة لهما، يُفترض بالمكتبين الجديدين استقبال الشكاوى والنظر فيها قبل إحالتها إلى السلطات المعنية لإجراء اللازم، وسواء أكان ذلك الإجراء تأديبياً، أم قضائياً جنائياً.

ولقد رفض اثنا عشر من ناشطي المعارضة الثلاثة عشر أن تقوم وحدة التحقيقات الخاصة أو مكتب النائب العام بالتحقيق في ما زعموه عن تعرضهم للتعذيب، وذلك نظراً لأنهم لا يعتقدون أن هاتين الجهتين تتمتعان

بالاستقلالية التي تمكنهما من التحقيق في تلك المزاعم بكل حيادية. وأوضح إبراهيم شريف الوضع لأعضاء وفد منظمة العفو الدولية قائلاً:

"*لقد قررنا أنه قد بلغ السيل الزبى. فنظام العدالة ليس نظاماً مستقلاً. ولا يمكننا التواصل بحرية مع محامينا، ونحتاج إلى تقديم ورقة رسمية نطلب فيها السماح لنا باللقاء بهم، ولا يمكننا أن نسلّم للمحامين أية وثائق مكتوبة.*"

ولقد عبرت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها حيال مدى قدرة مكتب النائب العام على التحقيق بشكل مستقل في المزاعم الأخيرة التي تحدثت عن ارتكاب ممارسات التعذيب. وفي الماضي، لطالما تقاعس مكتب النائب العام عن التحقيق مثلاً في مزاعم التعذيب، ولجأ إلى استخدام "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لإدانة المتهمين.

ووحده سعيد ميرزا النوري وافق على أن يتم استجوابه في مكتب النائب العام، وذلك على الرغم من إصراره أيضاً على أن تقوم لجنة مستقلة بالتحقيق معه في الوقت نفسه. وفي 20 نوفمبر 2012، عبّر الموظف المسؤول في مكتب النائب العام عن تدوين إفادة سعيد عن رفضه لذلك الطلب على ما يظهر، زاعماً أنه لا يريد كتابة أي شيء من شأنه أن يشكك في نزاهة مكتب النائب العام. ولقد تقدم محامي سعيد ميرزا بشكوى رسمية لدى مكتب النائب العام احتجاجاً على رفض طلب موكله. وحتى الساعة، فلم يجرِ التحقيق في مزاعم التعذيب التي وردت على لسان سعيد ميرزا.

ولا زالت محاكمة اثنين من كبار الضباط مستمرة بتهمة ارتكاب التعذيب بحق العاملين في قطاع الخدمات الطبية على الرغم من أن قضيتهما تقتصر على الإشارة إلى المزاعم التي وردت على لسان واحدٍ فقط من العاملين الأربعة الذي يمضي الآن مدة الحكم في سجن الجو. وفي 4 فبراير 2013، شهد 10 من موظفي وزارة الداخلية دفاعاً عن اثنين من الضباط المتهمين، ونفوا وقوع أي تعذيب. وفي الأثناء، فلقد فُتح تحقيق في مزاعم التعذيب التي وردت على لسان مهدي عيسى مهدي أبو ديب في مارس من عام 2012، بيد أنه وعقب الاستجواب الأولي، لم يُحط أفراد عائلته أو محاموه علماً بأية خطوة أخرى جرى اتخاذها.

زيارة إلى سجن الجو

ضمن إطار الوقت المحدود الذي مُنح لمنظمة العفو الدولية أثناء زيارة أعضاء الوفد لسجن الجو، عبّر سجناء الرأي عن الشعور بالإحباط الذي يعتريهم جراء نظام العدالة القائم، وتعرضهم للإدانة على نحو غير منصف. ولقد شددوا جميعاً على أنهم قد أُدينوا لا لشئ سوى لممارستهم بشكل سلمي لحقوقهم المشروعة.

سجن الجو (الحقوق محفوظة)Amnesty International ©

وقال بعض ناشطي المعارضة الثلاثة عشر أنهم يواجهون قيود تُفرض عليهم وتحول دون اتصالهم بالمحامين. فيما اشتكي آخرون، بما فيهمً مهدي عيسى أبو ديب، وحسن مشيمع من تردي الرعاية الطبية التي يحصلان عليها، إذ اعتبراها رعاية غير كافية لاحتياجاتهم الصحية. ويعاني مهدي أبو ديب من متاعب صحية جراء ما زُعم عن تعرضه للتعذيب، فيما يخشى حسن مشيمع أن مرض السرطان قد عاود ليتنشر في جسده بعد أن خضع لفحص طبي في مناسبتين، بيد أنه يزعم أنه لم يتم إطلاعه على نتائج الفحص على الرغم من إلحاحه. كما قال حسن لمنظمة العفو الدولية:

" *ينطوي الأمر على الكثير من المضايقات عندما أتوجه إلى المستشفى طلباً للعلاج الذي يستغرق ست ساعات؛ إذ يقومون بتغطية وجهي بحيث لا أتمكن من رؤية الطبيب المعالج أو طاقم الممرضين* "

وفي الفترة ما بين 2 و7 فبراير 2013، بدأ ثلاثة من ناشطي المعارضة في السجن، وهم عبد الهادي الخواجة، والدكتور عبد الجليل السنكيس، وعبد الهادي عبد الله حسن المخوضر إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تلك القيود المشار إليها آنفاً. ولقد قام الثلاثة في السابق بمقاطعة الاتصالات الهاتفية المتاحة لهم مع عائلاتهم احتجاجاً على القيود المفروضة على اتصالاتهم عموماً، وخصوصاً بعد قطع مكالمة حسن مشيمع مع عائلته في يناير 2013 لدى

محاولته الخوض في وضعه الصحي معهم.هذا، ولقد استأنف الثلاثة الآن قبول الاتصالات الهاتفية مع عائلاتهم.

وقال نبيل رجب أنه يواجه قيوداً تُفرض على اتصالاته والزيارات العائلية، وأنه قد عُزل عن السجناء السياسيين الآخرين. ولقد أخبر نبيل أعضاء وفد منظمة العفو الدولية ما يلي:

"قبل بضعة أيام فقط، قيل لي أنهم لن يتهاونوا معي إن تحدثت باللغة الإنكليزية. والعقوبة التي تنتظرني في حال عصياني للأمر هي الحبس الانفرادي. كما أنني قد تعرضت للتهديد ... جراء حديثي عن حقوق الإنسان..."

وقال غسان أحمد ضيف، أحد السجناء من العاملين في قطاع الخدمات الطبية (راجع القسم الخاص بالخلفية أدناه):

"ثمة قيود معينة، وهم يحاولون أن يقوموا بإذلالنا قدر الإمكان. لقد كانت هناك بعض الضغوط النفسية في البداية. فلقد وضعونا في زنازين مع المجرمين العاديين، ومعلوم أن مخالطة المجرمين أمر صعب حيث نبقى خلف أبواب الزنزانة المغلقة طوال 18 ساعة... ولا ترقى الخدمات الطبية هنا إلى المعايير المطلوبة..."

كما التقت منظمة العفو الدولية مع بعض أفراد عائلات السجناء في البحرين. وعلى الرغم من الإجحاف الذي يشعرون به جراء يقينهم بأن أحبتهم قد سُجنوا ظلماً، وما لذلك من تبعات على حياتهم، فلقد كانت ولا تزال عائلات السجناء أكبر مصدر يبث القوة والمساندة في نفوس سجناء الرأي، وسواء أكان ذلك من خلال قيامهم دون كلل بحملات للمدافعة عنهم وكسب التأييد لصالح قضاياهم، أو عبر التوجه إلى المجتمع الدولي لإطلاعه على محنة ذويهم.

وقالت عائلة نبيل رجب لمنظمة العفو الدولية:

"نحن نساند نبيل بالكامل، إذ نعلم أنه على حق، وأنه لم يقترف أي ذنب، فهذه رحلته" .

صورة نبيل رجب © Amnesty International

ولقد وصفت العديد من عائلات سجناء الرأي لمنظمة العفو الدولية تداعيات صدور تلك الأحكام على حياة أفرادها. وعلاوة على كونهن المنافحات عن أزواجهن والمدافعات عنهم، فلقد أصبحت زوجات السجناء المعيل الوحيد للأسر، ويتعين عليهن أن يوضحن لأطفال الأسرة المحنة التي يمر بها آباءهم.

زوجة عبد الهادي الخواجة Amnesty International ©

وتعتبر منظمة العفو الدولية جميع أولئك الأشخاص من سجناء الرأي الذين احتُجزوا لا لشيء سوى لممارستهم حقوقهم المشروعة في حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع. وما لم يتم اتخاذ خطوات فورية تضمن تحقيق المساءلة، وإطلاق سراح سجناء الرأي، فسوف تُفرغ الإصلاحات المؤسسية الأخيرة، والحوار الوطني من مضمونهما. ومن الأهمية بمكان أن تبادر الحكومة البحرينية إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون شروط، وأن تحترم حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع.

وعليه، فتكرر منظمة العفو الدولية دعوتها الحكومة البحرينية القيام بما يلي:[1]

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون شروط لكونهم محتجزين لا لشيء سوى لممارستهم السلمية لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع؛
- ورفع جميع القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات، والتجمع؛

– وضمان مقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المتعلقة منها بمقتل المحتجين، وتعذيب المحتجزين.

خلفية

حُكم على **نبيل رجب** الذي يشغل منصب رئيس المركز البحريني لحقوق الإنسان بالسجن ثلاث سنوات في 16 أغسطس لمشاركته في "تجمعات غير قانونية بغرض الإخلال بالأمن العام"، والدعوة إلى تنظيم مسيرات والمشاركة فيها في الفترة الواقعة بين يناير ومارس 2012، ودون إبلاغ السلطات عنها مسبقاً. ولقد خُفّض الحكم الصادر بحق نبيل رجب إلى السجن سنتين على إثر الاستئناف الذي تقدم به في 11 ديسمبر 2012.

وصدرت في الفترة ما بين 5، و12 نوفمبر أحكام بالسجن تتراوح ما بين أربعة وستة أشهر بحق **عبد الله علوي الهاشمي، وعلي محمد علي، وعلي عبد النبي الحايكي**، وذلك بتهمة الإساءة إلى العاهل البحريني عبر رسائل قاموا برفعها على حساباتهم الشخصية على موقع تويتر ما بين عامي 2011، و2012.

وأدانت محكمة السلامة الوطنية (وهي محكمة عسكرية) 13 ناشطاً بارزاً في 22 يونيو 2011 بتهم جنائية تتضمن "تشكيل جماعات إرهابية بغرض قلب نظام الحكم الملكي وتغيير الدستور"، واصدرت المحكمة بحقهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين خمس سنوات، والسجن مدى الحياة. فلقد حُكم على كل من **حسن مشيمع، وعبد الوهاب حسين، وعبد الهادي الخواجة، والدكتور عبد الجليل السنكيس، ومحمد حبيب المقداد، وعبد الجليل المقداد، وسعيد ميرزا النوري** بالسجن مدى الحياة. فيما حُكم على أربعة آخرون بالسجن 15 سنة، وهم: **محمد حسن جواد، ومحمد علي رضا إسماعيل، وعبد الله المحروس، وعبد الهادي عبد الله حسن المخوضر**. وحُكم على اثنين آخرين بالسجن خمس سنوات، وهما **إبراهيم شريف، وصلاح عبد الله حبيل الخواجة**، شقيق عبد الهادي الخواجة. وفي 4 سبتمبر 2012، أيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا (وهي محكمة مدنية) أحكام الإدانة والسجن الصادرة، وهو القرار الذي أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز في 7 يناير 2013، ولتُستنفد بذلك جميع أشكال وسائل الانتصاف القانونية المتاحة أمام سجناء الرأي المشار إليهم أعلاه.

وأما العاملين في قطاع الخدمات الطبية، وهم **علي عيسى منصور العكري، وإبراهيم عبد الله إبراهيم، وغسان أحمد ضيف، وسعيد مظاهر حبيب السماهيجي**، فلقد سبق وأن حوكموا في سبتمبر 2011 أمام المحكمة العسكرية المعروفة باسم محكمة السلامة الوطنية، وصدرت بحقهم أحكام تتراوح بين خمس سنوات، و15 سنة سجن إلى جانب آخرين غيرهم من العاملين في هذا القطاع. وفي يونيو 2012، خفضت محكمة الاستئناف الجنائية العليا مدة تلك الأحكام لتتراوح بعد تخفيضها ما بين السجن سنة واحدة وخمس سنوات. وفي أكتوبر 2012، أيدت محكمة التمييز الأحكام الجديدة، وليستنفد هؤلاء الأربعة أيضاً جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة.

وأما الرئيس السابق لنقابة معلمي البحرين، **مهدي عيسى مهدي أبو دهيب**، فلقد أصدرت محكمة السلامة الوطنية (العسكرية) حكماً في 25 سبتمبر 2011 بسجنه 10 سنوات. وفي 21 أكتوبر 2012، أيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا في المنامة الحكم بإدانة مهدي، وخفضت مدة حكمه إلى السجن خمس سنوات.

الهوامش

[1] تتضمن سلسلة التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية بهذا الخصوص منذ فبراير 2011 ما يلي: " مضرجون بالدم ولكنهم لا ينحنون: عنف الدولة ضد المحتجين البحرينيين بدون إنذار " (رقم الوثيقة:MDE 11/009/2011)، و"البحرين: حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الاحتجاجات – تقرير منظمة العفو الدولية أمام آلية الأمم المتحدة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (مايو/ أيار – يونيو/ حزيران 2012)" (رقم الوثيقة:MDE 11/019/2011)، و"إصلاحات معيبة" (رقم الوثيقة:MDE 11/066/2011)، و"البحرين تخفق في تحقيق العدالة للمحتجين" (رقم الوثيقة: MDE 11/014/2012)، و"البحرين: وضع الإصلاحات على الرف، وإطلاق العنان للقمع" (رقم الوثيقة: MDE 11/062/2012).

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية